محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠١٠/٢٠٢١

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

**عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسن حبوب**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**د. عبد القادر الطـورة ، ناصر التـل ، أحمد الخطيب ، أحمد ولد علـي**

---

**المميـزون :- ورثة المرحوم محمد خليل إبراهيم برهومة ، وهم زوجته نهال عيسى عبد القادر ، وأبناؤه وائل ورامي وعدنان وليث والقاصران إياد ولينا.**

**وكيلهم المحامي عبد الرحمن ضوان الصقر.**

**المميز ضده :- علي خليل إبراهيم برهومة / وكيله المحامي حمد مهاوش .**

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الـدعوى رقـم (٢٠٠٩/٢٣٦٦٠) فـصل ٢٠٠٩/١٢/٢٠ القاضـي : ( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الأغوار الشمالية في الـدعوى رقم (٢٠٠٩/١٨) فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ والحكم برد الادعاء المتقابل وتضمين المستأنف عليه ( المدعي بالتقابل ) الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٤٤٥) ديناراً أتعاب محاماة ) .

***وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-***

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن موضوع الدعوى المتقابلة أمر مستقل ولا علاقة له بدعوى منع المعارضة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبارها أن الشروط المشار إليها في المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تتوفر في الادعاء المتقابل المقدم من المميزين إذ اعتبرت أنه لا يوجد مناسبة واضحة بين الدعوى الأصلية وبين الدعوى المتقابلة مع أن المنطق يقول غير ذلك بالإضافة إلى الاجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز.

٣- أن البحث في تفسير المادة (١١٤٢) من القانون المدني يقود إلـــى قـــول الـــدعوى المتقابلة ورد دعوى منع المعارضة باعتبار أن المدعين هم من يملكون البناء واستقر اجتهاد محكمة التمييز على أن البناء لبانيه .

**لهذه الأسباب يطلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضـــوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

## الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

**بعـــد التدقيق والمداولـــة نجد أن** المدعي علي خليل إبراهيم برهومة، وبتـــاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ أقام الدعوى رقم (٢٠٠٣/٥٩٦) صلح حقوق الأغـــوار الـــشمالية ضـــد المدعى عليه محمد خليل إبراهيم برهومة، يطالبه فيها بمنـــع معارضـــته بمنفعـــة عقـــار وتسليمه إليه خالياً من الشواغل وأجر المثل وتـــضمينه الرســـوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحاماة . **علـــى سند من القـــول :**

أنه يملك قطعة الأرض السكني رقم (٤١) حوض رقم (١) من منطقة الـــشونة الـــشمالية صخور الغور حي الشونة /١ منذ أن اشتراها بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ من المالـــك الـــسابق خليل الإبراهيم الخليل المجدلاوي ومقام عليها بناء من ثلاثة أدوار . وأن المـــدعى عليـــه يسكن في الدور الثالث الذي يتكون من غرفتين وصالون ومطبخ وحمـــام مـــع المنـــافع ، ويعارض المدعي في منفعة ذلك الدور دون وجه حق وممتنع عن رفع يـــده عنـــه رغـــم المراجعات المتكررة . مما حدا به إقامة الدعوى بطلباته المشار إليها أعلاه .

وفي أثناء نظر الدعوى رد عليه المدعى عليه بدعوى متقابلة يطالبه فيهـــا بقيمـــة إنشاءات الدور الثالث محل الدعوى وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعـــاب المحامـــاة .

على سند من القول أنه أي المدعي بالتقابل ( المدعى عليه أصلياً ) هو الذي أقام بناء الدور الثالث محل الدعوى وهو الذي أنشأه ومن ماله الخاص في عـــام ١٩٨٧ بـــإذن وموافقـــة المالك السابق وهو والد الطرفين الذي تواطأ مع المدعى عليه بالتقابل ونقل ملكية العقـــار إليه بقصد عدم مواجهته بهذه المطالبة بقيمة الدور الثالث محل الدعوى . وأن المدعى عليه بالتقابل ممتنع عن دفع قيمة البناء المطالب به مما حدا به مواجهته بدعوى متقابلة بطلباته المشار إليها .

وفي أثناء نظر الدعوى أيضاً توفي المدعى عليه المدعي بالتقابل وحل محله ورثته والده خليل وزوجته نهال عيسى عبد القادر وأبناؤه وائل ورامي وعدنان ولينا والقاصر إياد وليه جده خليل إبراهيم برهومة . فتم تعديل دعواهم المتقابلة في مواجهة المـــدعى عليـــه بالتقابل وتعديل الدعوى الأصلية في مواجهتهم .

وبنتيجة المحاكمة الصلحية ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ أصدرت محكمة صلح حقوق الأغوار الشمالية في الدعوى الأصلية بإلزام ورثة المدعى عليه محمـــد خليـــل إبـــراهيم برهومة ( والد خليل وزوجته نهال عيسى عبد القادر دخـــل الله وأولاده وائـــل ورامـــي وعدنان وإياد ولينا ) بعدم معارضة المدعي علي خليل إبراهيم برهومة من الانتفاع فـــي الطابق الثالث من المبنى المقام على قطعة الأرض رقم (٤١) حوض رقم (١) من أراضي صخور الغور وتسليمه إليه خالياً من الشواغل وإلزامهم ببدل أجر المثل عن الفتـــرة مـــن ٢٠٠٣/١٠/٢ ولغاية تاريخ إقامة الـــدعوى فـــي ٢٠٠٣/١٠/١٥ البالغـــة (٢٥) دينـــاراً و(٦٦١) فلساً كل حسب حصته في حجة حصر الإرث وبحدود التركة ، وإلزامهم بالرسوم النسبية ( بنسبة المبلغ المحكوم به ) والمصاريف ومبلـــغ (٣٥) دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة لمصلحة المدعي . وفي الدعوى المتقابلة بإلزام المدعي المدعى عليه بالتقابل بـــأن يـــدفع للمدعين بالتقابل بدل المحدثات التي أقامها مورثهم كل حسب حصته فـــي حجـــة حـــصر الإرث والبالغة ثمانية آلاف وتسعمائة دينار، وإلزامه أيضاً برسوم ومـــصاريف الادعـــاء المتقابل ومبلغ (٤٤٥) ديناراً أتعاب محاماة لمصلحة الورثة المدعين بالتقابل كـــل حـــسب حصته في حجة حصر الإرث .

لم يصادف هذا الحكم وفي شقه الخاص بالدعوى المتقابلة ، قبولاً لدى المدعى عليه بالتقابل فطعن عليـــه بالاســـتئناف رقـــم (٢٠٠٨/٢٤٠٧٤) اســـتئناف حقـــوق إربـــد .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ حكمت محكمة استئناف إربد في الاستئناف المذكور بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لأجراء الخبرة تحت مراقبتها وإشرافها المباشـــر ومن ثم وزن البينة وإصدار القرار المناسب .

وبعد الفسخ والإعادة ، وإجراء الخبرة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ أصدرت محكمة صلح حقوق الأغوار الشمالية حكمها في الدعويين كلاهما بذات الحكم الذي أصدرت سابقاً فيهما المشار إليه أعلاه .

لم يصادف هذا الحكم الصلحي الثاني – في شقه الخامس بالدعوى المتقابلة – قبولاً المدعى عليه بالتقابل ، فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠٠٩/٢٣٦٦٠) إســتئناف حقــوق إربد. وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ حكمت محكمة إستئناف إربد في الاستئناف المذكور بفــسخ الحكم المستأنف من حيث الحكم بالادعاء المتقابل والحكم برد الادعاء المتقابل وتــضمين المستأنف ضده ( المدعي بالتقابل ) الرسوم والمصاريف عن مرحلــة التقاضـــي ومبلــغ (٤٤٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي قبولاً لدى الورثة المدعين بالتقابل ، وبعد أن حــصلوا على إذن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ تبلغه وكيلهم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ ؛ طعنوا عليــه بالتمييز الماثل بموجب صحيفة أودعت ديوان المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١، وللأســباب الواردة في لائحة التمييز والملخصة في صدر هذا القرار .

***<u>في الرد على أسباب التمييز :-</u>***

**عن الأسباب الثلاثة جميعها** وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف في ردها للدعوى المتقابلة على اعتبار أنها دعوى مستقلة لا علاقة لها بدعوى منع المعارضة وأن الشروط القانونية للدعوى وفقاً للمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات غير متوافرة ، بداعي أن المنطق يقول غير ذلك بالإضافة إلى اجتهادات عديدة عن محكمة التمييز وجدت في قضايا مشابهة المناسبة والارتباط بين الدعويين ، فضلاً عن البناء لبانيه قانوناً وفقاً للمادة (١١٤٢) مــن القانون المدني .

وفي ذلك نجد أن المادة (١١٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة حـــددت الحالات التي يجوز للمدعى عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي بدعوى متقابلة ، وهي مستقلة عن الدعوى الأصلية ، إلا انها تكون مرتبطة بالـــدعوى الأصـــلية ، وهـــذه الحالات هي :-

١- يطلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه مـــن الـــدعوى الأصلية أو من إجراء حصل بها .

٢- بأي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة يفيد لمصلحة المدعى عليه .

٣- بأي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية لصلة لا تقبل التجزئة .

٤- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

وباستعراض هذه النصوص القانونية ولائحة الدعوى الأصلية وما تبعها من توضيح فـــي محضر جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧ ولائحة الدعوى المتقابلة التي تقدم بها مورث الطاعنين نجد أن الدعوى الأصلية تقوم على أساس المطالبة بمنع المعارضة بمنفعة الدور الثالـــث مـــن البناء المقام على قطعة الأرض المشار إليها أعلاه على اعتبار أنه قد اشتراها من والـــده بينما كان أخوه المدعى عليه ( مورث الطاعنين ) يضع يده عليه ( الدور الثالث ) ويسكن فيه من قبل ، وأن الدعوى المتقابلة تقوم على أساس المطالبة بقيمة إنشاءات الدور الثالـــث ذاته ( محل الدعوى الأصلية ) على اعتبار أنه هو الذي قام بإنشائه وبنائه بالكامل وسكن فيه بإذن والده المالك السابق وموافقته وبعلم أخيه المدعى عليه بالتقابل ( المدعي أصلياً ) وأن البيع قد حصل نتيجة تواطؤ بين هذا الأخير والوالد ( والد الطرفين ) بما يعني وجود صلة بين الدعويين وتوافر الارتباط بينهما ( بحسب الادعاءات ) وعلى فرض الثبـــوت ، وأقل ما يمكن أن يقال عن هذه الصلة وذلك أن ينطبق عليهما الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة وتكون الدعوى المتقابلة مقبولـــة . وإذ خـــالف القـــرار المطعون فيه هذا الأمر فإنه يستوجب النقض وإستكمال النظـــر فـــي الـــدعوى المتقابلـــة ( إستئنافاً ) حسب الأصول . لا يغير من ذلك ما انتهى إليه القرار المطعون عليه وبنـــي عليه من أنه (( يشترط في الدعوى المتقابلة أن يكون بينها وبين الدعوى الأصلية مناســـبة

واضحة أو أنها دافعة لها أو أنها متولدة عنها أو لها علاقة معهـــا. وحيـــث وأن مطالبـــة المدعي بالتقابل بقيمة ما أحدثه من إنشاءات في العقار موضوع الدعوى هو أمر مـــستقل ولا علاقة له بدعوى منـــع المعارضة فإن دعواه بطلب اســـترداد قيمـــة هذه الإنـــشاءات لا تكون مقبولة لعدم توافر الشروط المشار إليها في المادة (١١٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المشار إليها آنفاً )) مستنداً في ذلك لحكم محكمـــة التمييـــز ( تمييـــز حقـــوق ٨٥/٣٢٦ تاريخ ١٩٨٥/٦/٥) . ذلك أن هذا الحكم التمييزي وتلك الدعوى التي استند إليها تتعلق بحالة مخصوصة تتعلق ببيع أرض بيعاً خارجياً دون تسجيل كان باطلاً قانونـــاً وأن النص القانوني الذي تم الاستناد إليه في تلك الدعوى هو نص آخر مختلف عن نص المادة (١١٦) المشار إليه أعلاه وهو نص المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمـــات الحقوقيـــة التي جاء النص فيها على الدعوى المتقابلة بعبارة مطلقة فكان دور القـــضاء فـــي أثنـــاء سريانه أن يحدد لها الضوابط القضائية المشار إليها أعلاه بينما الأمر أصبح مختلفاً في ظل نفاذ قانون أصول المحاكمات المدنية ووجود نص المادة (١١٦) منه الذي حـــدد حـــالات الدعوى المتقابلة قانونية في الفقرات الثلاث الأولى وأفسح المجال للقضاء لتقـــدير حالـــة الارتباط بين الدعويين في الفقرة الرابعة منها . ومن ثم فإن أسباب التمييز ترد على الحكم المطعون فيه ويتعين نقضه .

***ولذا ، وبناء على ما تقدم ، نقرر نقض الحكم المطعون عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .***

**قراراً صدر بتاريـــخ ١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٤/٥م.**

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك